التلازم الدلالي للفظة "الخمر" في القرآن الكريم

حماده رجب تغيان عبدالحليم
المعيد بقسم اللغة العربية بكلية الآداب ـ جامعة المنيا

الحمدُ للهِ الذي خلقَ الإنسانَ فعلّمهُ البيان، وبعد.. تتناول هذه الورقة البحثية وجهًا جديدًا من وجوه الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، وهو (التلازم الدلالي)، الذي سيكون مدار البحث فيه حول لفظة (الخمر) في سياقاتها، والتلازُم الدلالي: "نظرية تقتضي وجود دلالة تُلازم (تصاحب) استعمال اللفظ في جميع مواضعه في القرآن الكريم، ولا تلازم هذه الدلالة اللفظ عند استعماله في غير القرآن الكريم"([1])، وهذه الدلالة الملازمة ليست موجودة من معاني اللفظ في المعجم، كذلك في استخدامها بين البشر، ومما يؤكد ذلك ما ذكره (الجاحظ) في بيانه لتفسير ورود ألفاظ (**الجوع، والمطر، والغيث**) في سياقاتها القرآنية المختلفة، فيقول: "وقد يستخفُّ الناسُ ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحقُّ بذلك منها، ألا ترى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المُدقع والعجز الظاهر، والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة، وكذلك ذِكر المطر؛ لأنك لا تجد القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام، والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين ذِكر المطر و ذِكر الغيث.."([2])، فالجاحظ بقوله يشير إلى تميّز استخدام القرآن الكريم لألفاظه، وذلك عن طريق وجود دلالة أو أكثر تكون ملازمة (مصاحبة) للفظ في جميع مواضعه، وهذه الدلالة مغايرة للمعنى المعجمي للفظ، كما أنها تكون خارج استعمال الناس لها، وهذا ما حدث مع الألفاظ التي ذكرها (الجاحظ)، حيث أن لفظ (الجوع) تلازمه في سياقاته دلالة (الفقر المدقع والعجز الظاهر)، كما ذكر أن لفظ (المطر) تلازمه في مواضعه دلالة (الانتقام، والعقاب، والهلاك)، (والغيث) الذي تلازمه دلالة (الرحمة والخير)، وهذا الاستخدام يكون مغايرًا لاستخدام البشر لهذه الألفاظ فأكثر الناس لم تفرق بين المطر والغيث، كما أنهم لا يذكرون السغب ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة، كما يشير إلى أن القرآن الكريم يتميز بإحداث (العدول) عن اللفظ إلى غيره عندما لا تأتي الدلالة الملازمة له، وغالبا ما يحدث في المترادفات، مثل: (المطر والغيث، البحر واليم).

وستتوقف هذه الدراسة على لفظة (الخمر) في سياقاتها في القرآن، وذلك لتبين ما يلازمها من دلالات تغاير المعنى المعجمي لها، عن طريق تتبع مواضع ورود هذه اللفظة في القرآن، ومقارنتها مع بعضها، ثم إظهار المعنى الدلالي الملازم لهذه الكلمة، ومن ثَمّ إبراز التلازم الدلالي لهذه الكلمة.

التلازم الدلالي للفظة "الخمر" في سياقاتها القرآنية:

اتفقت جُلُّ المعاجم اللغوية قديمها وحديثها على أنّ الجذر اللغوي لاسم (الخمر)، لا يخرج معناه عن التغطية للشيء والتستّر عليه، فقد جاء في (المقاييس): "أن الخاء والميم والراء أصلٌ واحدٌ يدل على التغطية، والمخالطة في ستر"([3])، وجاء أيضا في (اللسان) عن معنى (الخمر) أنه: "ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل، وسُمِّيت الخمرُ خمرا؛ لأنها تُرِكت فاختمرت، واختمارها تغيير ريحها.."([4])، وأضاف معجم (أساس البلاغة) معنى المخالطة، حيث جاء فيه: "خمر: خامرَ الماء اللبن: خالطه، وخمّرتَها: ألبستها الخمار فتخمَّرت واختمرت..، ومن المجاز خامرت فلانا: خالطتُه، وخامرتُ المكان: لم أبرحه، وخَمَرَ شهادته: كتمها، { واجعل هذا السرَّ في سرّ خميرك }: أي استره"([5])، كما جاء في (المعجم الاشتقاقي المؤصل) حول المعنى المحوري للخمر بأنه: "جنسٌ من السِتر اللطيف؛ كما تستر الرائحة الطيبة الشيء بأن تغشاه فتغلبه وتحول دون غيرها، وسُميت الخمرُ لإسكارها، وهو شعور بالتخدّر أو نحوه يسري في الجسم فيضعف إحساسه"([6])، وبذلك فإن المعنى المعجمي لاسم (الخمر) قد انحصر في عدَّة معاني: (إسكار العقل وتغيّبه، والتغطية، والكتمان، والإخفاء ، والستر)، وكلها تؤدي إلى معنى التغطية للشيء والتستُّر عليه، وقد جاء اسم (الخمر) في القرآن الكريم ست مرات في ست آيات في أربع سور، وقد جاءت هذه المواضع _ مرتبة _ على النحو الآتي:

_ قال تعالى: (**يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩**) **(البقرة:219)**.

_ قال تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١**)**(المائدة90:91)**.

_ قال تعالى: **(وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦ قَالَ لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٣٧**)**(يوسف37:36)**.

_ قال تعالى: **(يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ٤١**)**(يوسف:41)**.

_ قال تعالى: **(مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡۖ كَمَنۡ هُوَ خَٰلِدٞ فِي ٱلنَّارِ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ ١٥**)**(محمد:15)**.

ويُلاحظ في هذه السياقات ما يأتي:

ـ جاء اسم (الخمر) في سياق سورة (البقرة:219) حيث بدأ بقوله تعالى (**يسئلونك عن الخمر..؟**) فهذا استفهام عن شيء مبهم وخفي للسائلين، لتعقبه مباشرةً الإجابة في قوله تعالى (**قل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس...**)، وقد ذكر (الواحدي) في أسباب النزول أن هذه الآية الكريمة: "نزلت في عمر بن الخطاب و معاذ بن جبل ونفر من الأنصار، أتوا رسول اللهﷺ، فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت هذه الآية"([7])، أي أن هذه الآية الكريمة نزلت لتوضح للناس أمرًا غاب عنهم معرفته، وهو حكم الإسلام في تشريع تحريم الخمر على المسلمين.

ـ ثم يأتي سياق سورة (**المائدة90:91**) ليكمل ما بدأه سياق سورة (البقرة) في تشريعه لتحريم الخمر فيبدأ السياق الكريم بقوله تعالى: (**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...**)(**المائدة:90**)، وذلك تأكيد لتشريع (تحريم الخمر)، بالإضافة إلى ذكر العلَّة في تحريمه، وقد ذكر (الألوسي) في تفسيره: "ولقد أكّد سبحانه تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بفنون التأكيد حيث صدرت الجملة بهما وقرنا بالأصنام و الأزلام وسميا رجس من عمل الشيطان تنبيها على غاية قبحهما وأمر بالاجتناب عن عينهما بناء على بعض الوجوه وجعله سببا يرجى منه الفلاح فيكون ارتكابهما خيبة.."([8])، وبذلك فإنَّ هذا السياق الكريم قد أوضح النتائج التي تأتي من ارتكاب هذه المعصية؛ من مفاسد دنيوية تظهر في قوله تعالى:(**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر..**)(**المائدة:91**)، فالعداوة والبغضاء هما هدف الشيطان ومبتغاه، ليوقع بين المؤمنين، والخمر والميسر هما الوسيلة للوصول إلى هذا الهدف المرجو؛ لذلك أوضحت الآية ما كان غائبًا حكمه وتشريعه عن المؤمنين في ذلك الوقت، بالإضافة إلى إشارة الآية نفسها إلى مفاسد دينية يحدثها كلٌّ من الخمر والميسر فيقول تعالى: (**ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**)(**المائدة:91**)، ففيهما من غياب العقل ما يُلهي عن ذكر الله والصلاة، فهذه تمهيد لتشريع التحريم القاطع، بتوضيح ما يتركه الخمر والميسر من مفاسد دنيوية ودينيّة، وكان المسلمون وقتئذٍ لا يعلمونها.

ويختم الحق تعالى السياق الكريم بقوله: (**فهل أنتم منتهون؟**)، وفيه ذكر (الألوسي): "إيذانا بأن الأمر في الردع والمنع قد بلغ الغاية وأن الأعذار قد انقطعت بالكلية، حتى أن العاقل إذا خلى ونفسه بعد ذلك لا ينبغي أن يتوقف في الانتهاء، ووجه تلك التأكيدات أن القوم رضي الله تعالى عنهم كما قيل كانوا مترددين في التحريم بعد نزول آية البقرة ولذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: (اللهم بين لنا في ذلك بيانًا شافيًا) فنزلت هذه الآية"([9])، وبذلك تكون الآيات قد حرصت على تشريع حكم التحريم، وتوضيح علّته، وإظهار ما في الخمر من مفاسد دينية ودنيوية، ومن ثم فإن لفظ (الخمر) في سياقاته في سورتي (البقرة والمائدة) قد اختصّ **بالتشريع** في حُكْمٍ قد سأل عنه الصحابة وهو (تحريم الخمر) وهذه الدلالة مغايرة للمعنى المعجمي للخمر.

وقد اتسم (**التشريع في حكم تحريم الخمر**) الذي أتى مع اسم (الخمر) في سياقي سورتي (البقرة والمائدة)، بالتدرُّج والتلطُّف؛ بحيث جاء التشريع مُدرَّجًا على ثلاث مراحل؛ (الأولى): حين نزلت آية سورة

(البقرة :219) وهي قوله تعالى: (**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس..**)، فالتحريم هنا غير جازم، ولكنه تعالى صرَّح بوجود الإثم معهما، فكانت هذه المرحلة بمنزلة (التمهيد) لما هو قادم، (والثانية): حين نزلت آية سورة (النساء :43) في قوله تعالى: (**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..**) فالتحريم هنا جاء بطريقة النهي العملي باعتبار أن الصلاة تشمل كلَّ النهار وشطرًا كبيرًا من الليل، ويظهر في قوله: (**لاتقربوا الصلاة**) بحيث؛ حدد (عزَّ وجل) وقت الصلاة بأنه هو الوقت الذي يّحرَم فيه شرب الخمر والسكر، (والثالثة): جاءت في سياق سورة (المائدة 91:90) في آيتين متتاليتين، وذلك في قوله تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١**)(**المائدة:90:91**)، فهذه المرحلة يأتي التحريم فيها جازم وقاطع لأي استفسار من قِبَل السائلين، ويتضح ذلك فيما ذكره (الألوسي): "وأخرج عبد حميد عن عطاء قال: أول ما نزل في تحريم الخمر (**يسئلونك عن الخمر والميسر..**) الآية، قال بعض الناس: نشربها لمنافعها التي فيها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم ثم نزل (**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى..**) الآية، فقال بعض الناس: نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لاخير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين، فنزلت (**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر..**) الآية، فانتهوا"([10])، فتلك مراحل ثلاث قد مرّ بها تشريع تحريم الخمر، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على الرعاية الإلهية في التعامل مع الأحكام الإسلامية، والتي تتسم بالتريُّث والحكمة ومرعاة مقتضى الحال؛ فكانت المرحلة الأولى لتشريع تحريم الخمر بمنزلة التمهيد ولفت الأنظار لما سيحدث بعد ذلك، أما المرحلة الثانية فكانت بمنزلة الشروع والبدء في التحريم، إلى أن أتت المرحلة الثالثة بحيث إنها أنهت هذه المسألة بتشريع التحريم المطلق للخمر.

وقد جاء في تفسير (في ظلال القرآن) أنه: "عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من التصور الإيماني، أي بمسألة اعتقادية، فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسما منذ اللحظة الأولى، ولكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرُّج "([11])، وهذا ما يؤكد _ زعم الباحث _ من وجود سمَتي التدرُّج والتلطُّف في التشريع، والذي تمثَّل في مراحل تشريع تحريم الخمر على المسلمين في عهد الرسولﷺ.

_ كذلك جاء اسم (الخمر) في سياقه في سورة (يوسف41:36)، وقد حرص السياق الكريم أن تظهر دلالة (**التشريع**) بصورةٍ واضحةٍ، وذلك من خلال تفسير (يوسف) عليه السلام "للرؤيا التي رآها الفتيان "([12]) ويظهر ذلك في قوله تعالى: (**وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓ..36**)(يوسف:36)؛ فأحدهما قال: (**إني أراني أعصر خمرا**)، وقال الآخر:(**إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا**)، فهما يجهلان حقيقة ما رأيا لذلك؛ طلبا من يوسف عليه السلام أن يقوم بتفسير هذه الرؤيا لهما، في قول الله تعالى: (**نبِّئنا بتأويله**)

فهذا أمر غرضه الالتماس، وبالفعل أتت الإجابة لسؤالهم في السياق نفسه، وذلك في قوله: **(يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۖ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ٤١)(يوسف:41)**؛ فالفتى الذي رأى أنه يعصر الخمر جاء تفسير رؤياه في قوله تعالى: **(أما أحدكما فيسقي ربه خمرا)**، وأما الذي رأى أنه يحمل فوق رأسه خبزا وتأكل الطير من رأسه، فقد جاء تفسير رؤياه في قوله تعالى: **(وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه)**.

ويُلاحظ في هذا السياق أنه قبل تأويل (يوسف) لرؤيا الفتيين، قد شرع في الدعوة لعبادة الله الواحد ونبذ الشركاء، ويظهر ذلك في قوله تعالى: **(قَالَ لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٣٧ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٣٨ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩)(يوسف39:37)**، فيوسف عليه السلام قد شرع في دعوته إلى الله تعالى قبل تفسيره للرؤيا، فلم يفسر الرؤيا مباشرة، وإنما شرع في دعوته إلى الله في لفتة رائعة لتجذب انتباههم إليه وتظهر في قوله تعالى: **(قَالَ لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ..37)**، فكان عليه السلام ينبئهم بأسماء الطعام قبل أن يأتيهم، ثم ينسب هذه القدرة إلى الله تعالى فيقول في لفتة أخرى رائعة **(ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ..37)**، وهذه تستدعي انتباههم ليوسف وما يدعو إليه وهو الله تعالى تبارك وتعالى الذي علمه الغيب، ثم ينتقل السياق بعد ذلك إلى الخطوة التالية والتي تتمثل في تفصيل هذه الدعوة وشرحها، وإقرار من يوسف عليه السلام بإتباعه لما دعا إليه آباؤه (إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب)، ويظهر ذلك في قوله: **(وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ .. ٣٨)**، ثم ينتقل يوسف عليه السلام إلى المرحلة التالية في دعوته إلى الله تعالى، وهذه المرحلة تبدأ بقوله تعالى:**(يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩)**، فهذا استفهام تقريري الغرض منه إبطال دينهما واتجاههما إلى عبادة الله الواحد القهار، ثم يبرهن على حقيقة ذلك بعرضه لحقيقة آلهتهم، فما هي إلا أسماء لا حولَ لها ولا قوة، وهذا يظهر من قوله: **(يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠)(يوسف40:39)** فهذه الآلهة ليس لها وجود في الدنيا إلا أسماؤها، ثم ينتقل يوسف بعد ذلك إلى إجابتهم لرؤياهم..، وبذلك ظهرت دلالة التشريع ومعها أيضًا سمتا (التدرج والتلطف) في دعوة يوسف إلى الله تعالى في السجن، وقد ذكر (الزمخشري) في تفسيره: "لمَّا استعبراه ووصفاه بالإحسان افترض ذلك فوصل به وصف نفسه بما هو فوق علم العلماء، وهو الإخبار بالغيب وأنه ينبئهما بما يُحمل إليهما من الطعام في السجن قبل أن يأتيهما، ويصفه لهما..، وجعل ذلك تخلصّا إلى أن يذكر لهما التوحيد، ويعرض عليهما الإيمان، ويزينه لهما، ويقبح إليهما الشرك بالله.."([13])، فيوسف عليه السلام قد شرع في دعوته إلى الله تعالى عن طريق تقديم الهداية والإرشاد والموعظة والنصيحة للفتيين خاصة، ولمن في السجن عامة، فالخطاب في هذه الآيات موجه إليهما ولمن كان على دينهما داخل السجن، وبذلك فإن

دلالة **التشريع** قد توفرت في هذا السياق الكريم، وقد تمثلت في دعوة يوسف عليه السلام وتشريعه لعبادة الله الواحد داخل السجن.

ويُلاحظ أيضًا في ذلك السياق الكريم (يوسف41:36)، أنه قد أتى مع ذلك **التشريع** سمتا (التدرُّج والتلطُّف)؛ فالتدرُّج هنا يظهر في مراحل تكوين الخمر، ومناسبة الفعل **(أعصر)** والفعل **(يسقي)** لمقام كلٍ منهما، فقوله تعالى: **(إني أراني أعصر خمرا)**، وفيه ذكر(الطبري): " أي: يعصر عنبا وهو بلغة أهل عمان، يُسمُّون العنب خمرا.."([14])، كذلك استخدام المجاز المرسل في الفعل نفسه بعلاقته المستقبلية (اعتبار ما سيكون)، ودلالة ذلك على موقف يوسف السجين بتهمة هو منها بريء، ليكون ذلك المجاز كاشفًا عن النتيجة التي سينتهي إليها حال يوسف باستخلاص الملك له وجعله على خزائن الأرض وتمكينه فيها؛ وبذلك يرتبط اسم خمر بالفعل (عصر) فعصر العنب يُعَدُّ بمنزلة المرحلة (الأولى) لتحضير الخمر، وتأتي المرحلة (الثانية) لتختص بالفعل (يسقي) في قوله تعالى: (**فيسقي ربه خمرا**) وهي مرحلة تالية لمرحلة العصر، فهذا تواتر مقبول يدل على وجود التدرُّج في السياق الكريم، مما يؤكد إعجاز القرآن الكريم وبلاغته في مراعاة مقتضى الحال، ويؤكد أيضًا وجود التدرُّج والتلطُّف في التشريع والدعوة إلى الله عزَّ وجل في هذا السياق الكريم.

كذلك ظهر **التشريع** في هذا السياق الكريم من خلال التشريع الدنيوي الذي شرعه (يوسف) على قوم مصر، وذلك في أزمة السبع العجاف التي مرّت بالبلاد، حيث شرح لهم كيفية مواجهة الأزمة والتي اقتصرت على التخزين والادّخار، ويظهر ذلك في قوله تعالى: **(قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ٤٨)**، وقد ذكر (ابن كثير) في تفسيره لقوله: **(تزرعون سبع سنين دأبا)**: " أي: يأتيكم الخصب والمطر سبع سنين متواليات ففسّر البقر بالسنين..، ثم أرشدهم إلى ما يعتمدونه في تلك السنين، فقال: **(فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون)** أي: مهما استغللتم في هذه السبع السنين الخصب، فاخزنوه في سنبله ليكون أبقى له وأبعد عن إسراع الفساد إليه إلا المقدار الذي تأكلونه، وليكن قليلا قليلا، لا تسرفوا فيه لتنتفعوا في السبع العجاف.."([15])، فهذا تشريع دنيوي قد سار عليه القوم في مواجهة السبع العجاف.

وما أشبه هذا السياق بالسابق له في تشريع تحريم الخمر، فكلا السياقين يحمل موضوعًا مُبهمًا؛ فالأول: كانت قضيته الإفتاء في تحريم الخمر بقولهم: (**يسئلونك عن الخمر..)**، والثاني: كانت قضيته الإفتاء في تأويل رؤيا الفتيين ورؤيا الملك: (**نبّئنا بتأويله..)**، ويأتي التشريع في كلا الموضعين بالطريقة نفسها في عرضها على ثلاث مراحل، لينتهي المشهدان/السياقان بالطريقة نفسها التي اتسمت بالحزم والقطع والتأكيد لما قد قيل، فالسياق الأول انتهى بقوله تعالى: (**فهل أنتم منتهون)** الذي يدل على الحزم في القول وإنهاء المسألة بتشريع التحريم المطلق للخمر، وأما السياق الثاني فقد انتهى بقوله تعالى: **(قُضي الأمر الذي فيه تستفتيان)** فهذا تأكيدٌ لحدوث ما قاله يوسف لهما، وإنهاء المسألة بوقوعه عليهما لا

محالة، وتشريع الدعوة إلى الله تعالى في (رؤيا الفتيين)، وتشريع كيفية المواجهة المُثلى لمواجهة الأزمة التي ستلحق بالبلاد في (رؤيا الملك).

ـ كذلك جاء اسم (خمر) في سياقه الأخير في سورة (محمد) أو سورة (القتال) كما يطلق عليها، ومعه دلالة (**التشريع**)، والتي تمثَّلت في أمرين (أحدهما): التشريع الذي وُجِدَ في أمر القتال (والثاني): التشريع في أمر الأسرى، وذلك في قوله تعالى: **(فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ.. 4)**(محمد:4)، وفي ذلك ذكر (ابن كثير): " يقول تعالى مرشدًا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين **{فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}** أي: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدًا بالسيوف **{حتى إذا أثخنتموهم}** أي: أهلكتموهم قتلاً **{فشدوا الوثاق}** الأسارى الذين تأسرونهم، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم.."([16])، وهذا ما ذهب إليه (الزمخشري) في تفسيره لمعنى الآية الذي يفيد:" التخيير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين أن يفادوهم.."([17])، فالحق تعالى يوضح للمسلمين في ذلك السياق تشريع كيفية قتال المشركين في الحرب، وتشريع كيفية معاملة أسراهم بعد الحرب، كذلك التشريع في معاملة المنافقين..

كذلك تظهر مع دلالة **التشريع** الملازمة لاسم (خمر) في هذا السياق الكريم سمة التدرّج، ويظهر ذلك في قوله تعالى: (**مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ..15**)(محمد:15)، فالتدرج يظهر هنا في تدرُّج ذكر (أنهار الخمر) ومجيئها في المرتبة الثالثة بعد الماء واللبن وقبل العسل، ومن ذلك الترتيب الذي جاءت به أنهار الجنة، دليل واضح على وجود سمة التدرج في السياق الكريم، ولعلَّ السبب وراء ذلك الترتيب ما ذكره (الألوسي) في قوله: "وبدئ بالماء لأنه في الدنيا مما لا يُستغنى عنه، ثم باللبن إذا كان يجري مجرى المطعم لكثير من العرب في كثير من أوقاتهم، ثم بالخمر لأنه إذا حصل الريّ والمطعوم تشوقت النفس إلى ما يُلتذ به، ثم بالعسل لأن فيه الشفاء في الدنيا مما يعرض من المشروب والمطعوم فهو متأخر في الرتبة"([18])، وهذه الأسباب المذكورة ـ التي تعتمد على المنطق ـ إنما تؤكد حقيقة وجود سمة (التدرج) في هذا السياق العظيم، الذي ورد فيه اسم (خمر) دالٌّ على خمر أهل الجنة.

وبذلك فقد أتى اسم (خمر) في موضعه في سياق سورة (محمد) ومعه الدلالة التي تلازمه في جميع مواضعه وسياقاته وهي دلالة (**التشريع**) والتي تمثَّلت في تشريع القتال ومعاملة الأسرى وكذلك المنافقين، وكان في وصف الجنة وأنهارها وصفة طعومها، كما ظهرت سمة (التدرج) في ترتيب هذه الأنهار كلٌّ حسب أهميته الدنيوية.

ويُلاحظ أيضًا:

صيغة (خُمُر) جمع (خمار) أي: الجلباب الذي يستر العورة، والتي جاءت في قوله تعالى: **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ..31)(النور:31)**، وهو أمر من الله تعالى فيه تشريع للمؤمنات بأن يسترن صدورهن بتغطية الجيوب، وما تحتها من جسد المؤمنة له صفات الإيمان والطهر والعفة، وقد ذكر (الزمخشري): "لقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك، كانت جيوبهن واسعة تبدوا منها نحورهنّ وصدورهنّ..، وكن يسدلن الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها.."([19])، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت نساء خير من نساء الأنصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة، فاختمرن فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان"([20])، فأمر الله تعالى للمؤمنة بالحجاب، وهو تشريع منه عزَّ وجل بفرض الحجاب على المؤمنات.

وبذلك يكون للفظ (خَمر) في جميع مواضعه وصيغه دلالة تلازمه (تصاحبه) في جميع سياقاته القرآنية، وهي دلالة: **(التشريع)** الذي اتَّسم بالتدرُّج والتلطُّف، وقد تمثّلَ هذا التشريع في؛ تشريع تحريم الخمر في عهد الرسولﷺ، وتشريع الدعوة إلى عبادة الله الواحد ونبذ الشركاء في عهد (يوسف) عليه السلام، بالإضافة إلى تشريع القتال، وتشريع كيفية التعامل مع الأسرى وكيفية التعامل مع المنافقين، وأخيرًا تشريع الحجاب على المؤمنات، ويُلاحظ أنّ هذه الدلالة غير دارجة في استخدام البشر لهذا اللفظ، وليس لها علاقة بالمعنى المعجمي للفظ نفسه الذي ينحصر في التغطية والتستُّر، وهذا ما يؤكد على وجود ظاهرة (التلازم الدلالي) للفظ (خمر) في سياقاته في القرآنية؛ مما يُظهِر تفرّد النص القرآني في استخدامه للألفاظ، كذلك يُظِهر جانبًا في بلاغة إعجازه، وكيف لا يحدث ذلك **!!!** وهو **مِن لَّدُن حكيمٍ عليمٍ..**

المصادر والمراجع والحواشي:

[1] **_ اللزوم الدلالي لأسماء الحيوان في القرآن الكريم، محمد سامي عبد السلام، بورصة الكتاب، القاهرة، ط1، 2014م، ص9.**

[2] **_ البيان و التبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر(الجاحظ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الخانجي، القاهرة، ج1، ط5، 1990م، ص20.**

[3] **. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، تحقيق/ عبدالسلام هارون، مطبعة دار الفكر ، ط1 ، 1399هـ . 1979م، مادة (خَمَرَ).**

[4] **. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ابن منظور)، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1999م، ج4، مادة (خَمَرَ).**

[5] **. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود عمر بن أحمد الزمخشري، (ت:538هـ)، تحقيق/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، مادة (خَمَرَ).**

[6] **. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، محمد حسن حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط 1 ، 2010م ، مادة (خَمَرَ).**

[7]. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ) ، تحقيق/ كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ .1991م، ص73.

[8]. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (الألوسي ت:1270هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ت ، د.ط ، ج7، ص16.

[9]. روح المعاني ، الألوسي ، سابق، ج7، ص17.

[10]. روح المعاني، سابق، ج7، ص17، وما بعدها.

[11]_ في ظلال القرآن، سيد قطب حسين إبراهيم ، دار الشروق، 1425هـ . 2004م، ص270، 271.

[12]. هناك قولان حول كيفية وقوع الرؤية:

الأول: أن يوسف عليه السلام لما دخل السجن قال لأهله إني أعبر الأحلام ، فقال أحد الفتيين ، هلم فلنختبر هذا العبد العبراني برؤيا نخترعها له فسألاه من غير أن يكونا رأيا شيئا ، قال ابن مسعود: ما كانا رأيا شيئا وإنما تحالما ليختبرا علمه ، والثاني: قال مجاهد كانا قد رأيا حين دخلا السجن رؤيا ، فأتيا يوسف عليه السلام فسألاه عنها.. (ذكره الرازي في تفسيره ج18 ، ص137).

[13]_ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت:538هـ)، اعتنى به وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1430هـ . 2009م، ص515.

[14]. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، تحقيق/ د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ . 2001م، ج 13، ص155.

[15]. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ابن كثير)، (ت:774هـ)، تحقيق/ حكمت بن بشير بن ياسين ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط1 ، 1431هـ . 2010م ، ج4، ص516.

[16]. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، سابق، ج6، ص649.

[17]. الكشاف، الزمخشري، سابق، ص1018.

[18]. روح المعاني، الألوسي، سابق، ج26، ص48.

[19]. الكشاف، الزمخشري، سابق، ص727.

[20]. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ.. 2002م ، كتاب التفسير، باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، ص1193.